ثم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالة فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فتصير تمليك الدين
من غير من عليه الدين بلا توكيل وذلك لا يجوز وهذا الا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البائع يصير
وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر لان الدراهم
والدنانير لا تتعين في المعاوضات فلا يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للآمر وقد ابرمنا ما يتعين
في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة وشراء
نفس المأمور من سيده ان قال بع نفسي لفلان فباع فهو للآمر فان لم يقل لفلان عتق عليه
اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد ان قال بع نفسي لفلان فباع يقع عن
الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه بغير
ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلت الوكيل قد لا ينصرف من (؟) وهو النقود على حال
مثل هذا يقع عن الوكيل وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه
فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان لموكله وعليه ثمنه والالف للسيد اي ان قال الرجل اشتر لي
نفسك من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل
لنفسه كان الشراء واقعا عن الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده
فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا
فللآمر اي امر رجلا بشراء عبد بالالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريت
لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر علل في الهداية فيما اذا لم
يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استئنافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد
الخروج عن عهدة الامانة كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم الفرق بل لا يتم الفهم
امر الوكيل وهو انه فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما
اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور وهو ينكره فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن على الآمر
دفعه الى بائعه او لان للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امره سواء دفع

اخرا

الثمن

الثمن الى بائعه او لم يدفع جعل في هذه المسألة مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة
حكمية فيصير الوكيل بائعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بائعه وله حبس المبيع لامر
ليقبض ثمنه وان لم يدفع بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية فان هلك في يده قبل حبسه هلك على
الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط فانه اذا حبسه عن الآمر ليقبض الثمن فهلك في يد الوكيل
يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة
يضمن ضمان المبيع في ذكرية المتن ثم سقط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان
الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن
عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كان
بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب بخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن بالاقل
من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل بشراء معين
اي بامر الوكيل للوكيل الاول
شراؤه لنفسه فلو اشترى بخلاف جنس ثمن سمى او بغير النقود او وكله بامره بغيبته وقع له ولو بشراء
بامره او وان وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فاشترى للموكل وان خالف
فللوكيل فانه لو كان ان سمى فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن
فان اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود والموقوف عرفا كالمشروط نصا
وان اشترى غير الوكيل بامره فلو بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر رأيه
وفي غير معين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له اي قال الوكيل اشتريت
بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالالف الذي هو ملك الموكل
لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره صورة السلم
ان يوكل رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم ويقبل الوكيل بيع الكر بعقد السلم لان هذا
لا يجوز لان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز (؟) والمعتبر
مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل وان قال بع هذا العبد فباعه ثم انكر الآمر الامر المشتري

Copyright © King Saud University